قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٤

بربط حساب ختامى موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢٤٠٩٨٦٢٥ جنيها (فقط وقدره اربعة وعشرون مليونا وثمانية وتسعون ألفا وستمائة وخمسة وعشرون جنيها لاغير) وذلك وفقا لما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٣٨٢٢٨٣ جنيها (فقط وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة واثنان وعشرون ألفا وثمانمائة وثلاثة وسبعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٤١٥٩٣١ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٠٦٩٤٢ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ٢٤٠٩٨٦٢٥ جنيها (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا وثمانية وتسعون ألفا وستمائة وخمسة وعشرون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٧٤٥٧١٦١ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦٦٤١٤٦٤ جنيها .

ثالثا : الايرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الايرادات الجارية بالباب الثانى : الايرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ٢٧٣٤٣٣ جنيها (فقط وقدره مائتان وثلاثة وسبعون ألفا وأربعمائة وثلاثة وثلاثون جنيها لاغير) ويخفض بها المستبعد من الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية .

رابعا : الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ٢٤٠٩٨٠٢ جنيها (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا وثمانية وتسعون ألفا وستمائة وخمسة وعشرون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الايرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٠٦٨٠٤٦ جنيها .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٥٠٣٠٥٧٩ جنيها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤م)

حسنى مبارك